



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٤ برئاسة القاضي السيد  
محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي  
و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بليان و محمد صالح  
النشيفي و عميرة صالح التميمي و ميخائيل شمعون قن كوركيس و حسين أبو  
العن العلائين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الداعي / علي عبد علي عبد الرضا / وكيله العدلي طرق هير الجوراني .  
الداعي عليه / وزير التق / إنشاء لوظيفته / وكيلته السيدة ميسون قاسم نوري  
مديره القسم المأذونى وكالة .

16-27

ادعى وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضياءة الدعوى المرفقة ٢١/اتحادية ٢٠١٠ بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفه مصدر تعليماته التي جاءت غالباً من الرفم والتاريخ تختلف تبررها تبعاً لعد من عمل موكله إضافة لوظيفته وتكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد حذر بحكم الفقرتين (١) و(٢) من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ١٠٠١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إبقاء وكالة المطابق إبقاء التعيينات هذه (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له دارياً) التي كانت تنتهي به التزامها في ظل القانون أتف النكر . وأصبحت هيئه وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل أبعد التغطية الملاعبة لتنمية القصبة  
سوق حر وشجاع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن التعليمات المطلوب إلهازها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعجل دون أن تذكر وزارة النقل بن وزير النقل لا سلطة له بإصدار تعليمات يقيد بها عمل القطاع الخاص وإن هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور . وإن إصدار هذه التعليمات يمثل  
سلطة قانونية .

ثالثاً - إن النساوي في المركز القانوني (الشركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحريه) واستناداً للأمر رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا تلقائية لها بحق الغير . إذ يوجد بها تناقض المنافسة التي حد لها الأمر رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطلوب إلهازها تجد أنها تضمنت شروطاً فنية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبه خلال الفقرة السابعة على قيد الموارد عليه من ذلك :

١. الانفراد بإصدار تراخيص العمل داخل المسواني العراقيين التي هي من اختصاص سلطة الموارد .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعلى البخار أو رتب من مهندسين وان من اصدر التعليمات قد اعتقد ان عمل الوكالات البحريه هي قيادة سفنية او اصلاحها وليس عملاً مهنياً ومهترأ .

٣. فرض شروط نسبية عالية دون مبرر ودون وجه شفوني اوإداري واضح



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف العسقى من ماله الخاص على توفير الخدمات للعلن التي هو موكل عنها . وليس له دور في زلائن القبض منها كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توقيفه للخدمات .

أ. التعليمات فرلت بالمركز القانوني للشركات والذئاب التي تتعاطى عمل الوكالات البحريه وسبت التي تجليب الوكالات البحريه من ممارسة عمل الوكالة البحريه ، وإن هذه التعليمات توفر لها التطبيق فلتها متزدري بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - إن وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٦ مزالت تبحث على استصدار تشريع ينادي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا التدليل الصادر عنه ينادي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها . وللأسباب المذكورة ولكون تسلورية التعليمات والتلوين والأشكال ملوظة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها وبعد توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ أصدر القرار بالغلافها . وبعد تسجيل الدخول لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للتقرير (ثالث) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بجريدة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام . فأدعي المدعى عليه عنها بالتحته المزدوجة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معتبرة مستقلة وإن موضوعها يتعلق بأعمال الوكالة البحريه وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وإن المادة الثانية من قانون الولايات البحريدة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضي الأجر المتعارف عليها بوليا بموجب جدول تصدره ولابشرط القانون بإصدار تعليمات تنشر في الواقع العراقي إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور أقل من الأجر المعینة في الجدول بموجبة مجلس إدارتها بمصادقة وزير النقل وهو الذي يقع ضمن صلاحياته الشركة ولابشرط القانون نشرها في الواقع العراقي . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحريدة فقد ورد في المواد (٢١٧،٢١٦،٢١٥) من تعليمات الموالى العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري باعطاء التراخيص وإن لم ير سلطة الاختلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) حق المادة الأولى فقط من قانون الولايات البحريدة ولم يطلق بقية المواد وإن المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فيها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى آخر ما ورد من التفاصيل المذكورة آنفاً تم واستناداً لحكم الفقرة (أثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد البراءة فحضر وكيل المدعى كما حضرت وكيلة المدعى عليه إضافة لموظفيه السيدة ميسون قاسم توري بموجب الوكالة الرسمية المروجحة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالبراءة الحضورية والعلنية . ذكر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما واستوضحت المحكمة من وكيل المدعى عن التعليمات التي يدعي صدورها ويطلب إلغاؤها وتاريخ صدورها ونشرها في الواقع العراقي فلديها إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالملف رقم



التشريعي وإنما صدرت أليات للعمل تختلف نصي الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وأقرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحريّة) وإنما توكيله المدعى عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكّن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما اصرّ ما يرسم إليه العمل وكرر الظرفان لتواليها وطلباتهما وطلب كل متهمها الحكم على واقع ما جاء في أقواله وعلمه وحيث لم يپس ما يقال لهم ختم المراجعة وافقهم القرار ختنًا .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعى بين في الجلسة الموزرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والواقع العراقيّة التي نشرت فيها هذه التعليمات، حيث أجاب ب عدم صدور تعليمات من المدعى عليه / إنشطة لوظيفته بالمهام التشريعية للتعليمات ولا يوجد تعليمات بينها الخصوص منشورة في الواقع العراقيّة وإنما اصدر ورقة أقرزها تضمن أليات عمل تختلف نصي الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الانتساب كما أجاب وكيل المدعى عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكن تنشر في الجريدة الرسمية وإنما اصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلب رد الدعوى وعقبه وقام بما ألقى به يكون طلب وكيل المدعى في دعوة مخارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٣ فقرررت المحكمة

كره عاوري عراق  
داد كاري بالائي نيفتيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠ / ٣١ / العددية

وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى لعدم الاختصاص مع تحويله الرسوم والتعاب  
المحاماة لوكيل المدعى عليه السيدة ميسون فلسم نوري ميلقا ذقره عشرة آلاف  
دينار حكماً باتاً بموجب بحث الماده (٤١) من الدستور وافهم  
علنا في ٢٠١٠/٥/١٦.

الرئيس  
ملحق المحضر

العضو  
فراوي محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسين

الضم  
أكرم الله محمد

الضم  
أكرم احمد باهان

الضم  
محمد صالح النقشبendi

الضم  
عبد صالح التميمي

الضم  
ميخائيل شمثون ألين كوركيس

الضم  
حسين أبو النمن